

حق إسرائيل في الوجود والدفاع عن نفسها: تحليل قانوني

تُستخدم عبارة "لإسرائيل الحق في الوجود والدفاع عن نفسها" بشكل متكرر لتبرير أفعالها في الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. ومع ذلك، في ظل القانون الدولي، لا تعتبر هذه الادعاءات مطلقة أو غير مشروطة. يستعرض هذا الرد ادعاءات إسرائيل بحق "الوجود" و"الدفاع عن النفس" في سياق الاحتلال وحقوق الفلسطينيين، مستندًا إلى الأطر القانونية الرئيسية مثل ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف، وأحكام محكمة العدل الدولية (ICJ). ويجادل بأنه بينما يتمتع الفلسطينيون بحقوق راسخة في الحياة، تقرير المصير، والمقاومة، فإن الادعاءات القانونية لإسرائيل في هذه المجالات أكثر هشاشة وغالبًا ما تكون غير متسقة مع التزاماتها كقوة محتلة.

هل لإسرائيل "حق قانوني في الوجود"؟

في القانون الدولي، لا يوجد "حق في الوجود" صريح للدول. يتم تحديد الدولة بدلاً من ذلك بناءً على معايير واقعية وفقًا لاتفاقية مونتيفيديو (1933)، والتي تتطلب: - وجود سكان دائمين، - إقليم محدد، - حكومة فعالة، - والقدرة على إقامة علاقات خارجية.

تستوفي إسرائيل هذه المعايير وهي دولة عضو معترف بها في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن فكرة "الحق في الوجود" هي ادعاء سياسي وليس مبدأ قانونيًا. لا يوجد معاهدة أو قانون عرفي يمنح الدول حقًا مجردًا في الوجود الدائم.

في المقابل، يتمتع الشعب الفلسطيني بحقوق معترف بها قانونيًا على الرغم من عدم امتلاكه دولة كاملة. تؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3236 (1974) على "حقوقهم غير القابلة للتصرف" في تقرير المصير والاستقلال الوطني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري لعامي 2004 و2024، أن الفلسطينيين يحق لهم تقرير المصير، وهو حق تعوقه الاحتلال الإسرائيلي المستمر. تعترف أكثر من 140 دولة عضو في الأمم المتحدة بفلسطين كدولة، مما يؤكد الوزن القانوني لتطلعاتها. وبالتالي، بينما توجد إسرائيل كدولة، فإن ادعاءها بـ "حق الوجود" يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يتمتع به حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

هل يمكن لإسرائيل أن تدافع عن نفسها قانونيًا ضد شعب محتل؟

غالبًا ما تستند إسرائيل إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسمح بالدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، لتبرير العمليات العسكرية في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. ومع ذلك، تنطبق هذه المادة على النزاعات بين الدول، وليس على أفعال قوة محتلة ضد شعب تحت سيطرتها. لقد حكمت محكمة العدل الدولية باستمرار بأن إسرائيل تظل القوة المحتلة في هذه الأراضي، مما يعني أن سلوكها يخضع للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، وليس المادة 51.

بموجب القانون الإنساني الدولي، يجب على القوة المحتلة: - حماية المدنيين، - تجنب العقاب الجماعي، - الامتناع عن توسيع المستوطنات، - واستخدام القوة بما يتناسب.

وجدت رأي محكمة العدل الدولية لعام 2024 أن العمليات العسكرية الإسرائيلية وسياسات المستوطنات وحصار غزة تنتهك هذه الالتزامات، مما يشكل ضمًا فعليًا وجرائم حرب محتملة. كقوة محتلة، لا يمكن لإسرائيل أن تدعي قانونيًا الدفاع عن النفس ضد الشعب الذي تحتله؛ بل إنها ملزمة بالحفاظ على حقوقهم. وهذا يقوض الأساس القانوني لأعمال إسرائيل الدفاعية في هذه الأراضي.

ما هي الحقوق التي يتمتع بها الفلسطينيون بموجب القانون الدولي؟

تتمتع الحقوق الفلسطينية بجذور راسخة في القانون الدولي، على عكس الادعاءات الأكثر غموضًا لإسرائيل:

- **الحق في الحياة:** منصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق غير قابل للانتهاك، حتى في زمن الحرب. يواجه الفلسطينيون انتهاكات منهجية من خلال القتل المستهدف، هدم المنازل، وتقييد الوصول إلى الرعاية الطبية، كما وثقت منظمات حقوق الإنسان.
- **الحق في تقرير المصير:** أكدت في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الحق ينطبق على جميع الشعوب. لقد لاحظت محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة مرارًا أن احتلال إسرائيل يحرم الفلسطينيين من هذا الحق، على عكس إسرائيل التي حققت الدولة بالفعل.

تعطي هذه الحقوق الفلسطينيين موقفًا قانونيًا أقوى في الصراع، حيث يظلون تحت سيطرة أجنبية بينما تمارس إسرائيل السيادة.

هل المقاومة الفلسطينية مشروعة، أم أنها إرهاب؟

تُعترف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/43 (1982) بحق الشعوب تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في مقاومة الاحتلال، بما في ذلك من خلال الكفاح المسلح، شريطة أن يتوافق مع القانون الإنساني الدولي (مثل تجنب استهداف المدنيين). هذا يشرع مقاومة الفلسطينيين لاحتلال إسرائيل.

ومع ذلك، غالبًا ما تصف إسرائيل والولايات المتحدة هذه المقاومة بأنها "إرهاب"، وهو مصطلح يطمس أساسها القانوني. تكشف المقارنات التاريخية عن هذا المعيار المزدوج: - خاضت الولايات المتحدة تمرّدًا عنيفًا ضد الحكم البريطاني، بما في ذلك أعمال مثل حفلة شاي بوسطن. - تأسست إسرائيل بمساهمة مجموعات مثل إرغون وليهي، التي وصفها بريطانيا بالإرهاب، لكن شخصيات مثل مناحيم بيغن أصبحت لاحقًا قادة. - خلال عصر الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وصفت الولايات المتحدة نيلسون مانديلا وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي بالإرهابيين، لكنهم يُحتفون بهم الآن بسبب نضالهم.

إن رفض إطار المقاومة المشروعة المطبق على هذه الحالات بالنسبة للفلسطينيين يتعارض مع التاريخ والقانون.

هل الاعتراف بفلسطين "يكافئ الإرهاب"؟

تجادل إسرائيل والولايات المتحدة بأن الاعتراف بفلسطين يدعم العنف. ومع ذلك، تناقض تاريخهما هذا الموقف - تمرّد إسرائيل ضد الانتداب البريطاني والحرب الثورية الأمريكية. منح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19 (2012)

فلسطين مكانة دولة مراقب غير عضو، مما يعكس الدعم العالمي لتقرير مصيرها، وليس تكتيكاتها. الاعتراف يتماشى مع القانون الدولي ويعالج الأسباب الجذرية للاحتلال، وليس مكافأة العنف.

الخلاصة

توجد إسرائيل كدولة بموجب القانون الدولي، لكن لا يوجد "حق في الوجود" قانوني يتجاوز معايير الدولة الواقعية. لا ينطبق ادعاؤها بالدفاع عن النفس بموجب المادة 51 على الأراضي المحتلة، حيث يفرض القانون الإنساني الدولي واجبات صارمة كقوة محتلة - واجبات وجد أن إسرائيل تنتهكها. في الوقت نفسه، يتمتع الفلسطينيون بحقوق واضحة ومحمية قانونيًا في الحياة، تقرير المصير، والمقاومة، وهي حقوق ينكرها الاحتلال. وصف نضالهم بـ "الإرهاب" يعكس الخطاب الاستعماري المُنتقد، كما يظهر في تاريخ الولايات المتحدة، إسرائيل، وجنوب إفريقيا. الاعتراف بفلسطين يحقق القانون الدولي والعدالة التاريخية، وليس العنف. يتطلب السلام تطبيق القانون بشكل متساوٍ، وليس حماية طرف واحد بادعاءات بلاغية.